



WHA46.10

جصع٤٦-١٠

جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون

10 May 1993

١٠ أيار/مايو ١٩٩٣

البند ٢٢-٣ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة التابعة للمجلس التنفيذي المكلفة بدراسة بعض المسائل المالية قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعين والمتعلق بالدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور، (١)

واذ تلاحظ أنه عند افتتاح الدورة السادسة والأربعين لجمعية الصحة العالمية كانت حقوق التصويت مازالت معلقة لكل من كمبوديا وجزر القمر والكونغو والجمهورية الدومينيكية وغينيا الاستوائية، وأن هذا التعليق مستمر الى أن تنخفض متأخرات الدول الأعضاء المعنية لدى انعقاد جمعية الصحة الحالية أو الجمعيات التالية الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور،

واذ تلاحظ أنه وفقا للقرار جصع٤٥-٨ تم تعليق حقوق تصويت كل من أنتيغوا وبربودا وبوروندي وغواتيمالا والعراق وليبيريا وموريتانيا والنيجر وسيراليون والصومال اعتبارا من ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ على أن يستمر هذا التعليق حتى تنخفض متأخرات الدول الأعضاء المعنية لدى انعقاد جمعية الصحة الحالية أو الجمعيات التالية، الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور،

واذ تحيط علما بأنه نتيجة لتلقي مدفوعات بعد افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعين انخفضت متأخرات غواتيمالا وموريتانيا الى مستويات تقل عن تلك التي تبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور، وأن هاتين الدولتين العضوين استعادتا بذلك حق التصويت تلقائيا،

واذ تلاحظ أن كلا من تشاد وغينيا - بيساو وهاتي ورومانيا وزائير كانت متأخرة في تسديد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعين الى درجة تجعل من الضروري لجمعية الصحة أن تنتظر، وفقا للمادة ٧ من الدستور، فيما اذا كان يجب تعليق حقوق التصويت لهذه الدول الأعضاء عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعين،

١- تعرب عن قلقها البالغ ازاء زيادة عدد الدول الأعضاء التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها في السنوات الأخيرة الى حد يبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور،

٢- تحث الدول الأعضاء المعنية على تسوية أوضاعها في أقرب وقت ممكن،

٣- تحث كذلك الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن عزمها على تسديد متأخراتها على أن تفعل ذلك على وجه السرعة،

٤- تطلب الى المدير العام أن يتصل بالدول الأعضاء التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها الى حد يبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور، بغية متابعة المسألة مع الحكومات المعنية،

٥- **تطلب الى المجلس التنفيذي، في ضوء تقرير المدير العام وبعد أن تتاح للدول الأعضاء فرصة بيان حالتها للمجلس، أن يقدم الى جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعين تقريراً عن حالة تسديد الاشتراكات،**

٦- **تقرر:**

(١) أنه وفقاً لإعلان المبادئ الوارد في القرار جصع٤١-٧، إذا كانت كل من تشاد وغينيا - بيساو وهائتي ورومانيا وزائير لاتزال متأخرة في تسديد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعين الى حد يبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور، فإن حقوقها في التصويت ستعلق اعتباراً من تاريخ الافتتاح المذكور،

(٢) أن أي تعليق يصبح نافذاً على النحو المذكور سوف يستمر حتى تنخفض متأخرات الدول الأعضاء المعنية، لدى انعقاد جمعية الصحة السابعة والأربعين والجمعيات التالية، الى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق المادة ٧ من الدستور،

(٣) ألا يخل هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة حقوقها في التصويت وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

الجلسة العامة الحادية عشرة، ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣

ج٤٦/المحاضر الحرفية/١١

= = =